الأحكام المتعلقة بالتيمم في كتاب أحكام القرآن

للإمام ابن الفرس الأندلسى

الباحث/ مختار محمد محمود حضيرى

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالرازق خضر حماد

الملخص:

فإن الشريعة الإسلامية تمتاز باليسر والسماحة ورفع الحرج عن الناس، حيث راعت أحوال الناس، ولم تغفل أي جانب من جوانب حياتهم، وقال: «**إن هذا الدين يُسر، ولن يُشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا**»، وقال ﷺ: «**إنما بعثتم مبشِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين**»، فالتيسير مطلب أساسي ومبدأ رئيسي في الفقه الإسلامي، والشارع الحكيم يراعيه ويعتني به في جميع أحكامه، فلا يمكن أن يضع المكلف في حرج ومشقة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن مظاهر التيسير في الفقه الإسلامي مشروعية التيمم، حيث إن المسلم مطالب في الأصل بالطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر، فإذا تعذر التطهر به حقيقة أو حكمًا، وجب التطهر بالتراب الطهور، وفي هذا تكريم لأمة الإسلام، إذ لم تكرم أمة به غير هذه الأمة.

ولما كان التيمم من خصائص هذه الأمة، وأحد مظاهر التخفيف ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، أحببت أن أتقدم فيه ببحث يتضمن ما يتعلق به من المسائل والأحكام .

الكلمات المفتاحية : (الطهارة ، التيمم، شكل التيمم)

Summary:

Islamic law is characterized by ease, tolerance, and the removal of hardship from people. It takes into account people's circumstances and does not neglect any aspect of their lives. Allah says: "This religion is easy, and no one will overburden himself with religion except that it will overcome him. So, strive for it, strive for it, and be glad." He also says: "You have been sent as bearers of good tidings, not as burdensome." Facilitation is a fundamental requirement and a key principle in Islamic jurisprudence, and the Wise Lawgiver takes it into account and cares for it in all of His rulings. It cannot place the person charged with a duty in difficulty or hardship. Allah the Almighty says: {Allah does not charge a soul except [with that within] its capacity. It will have whatever [good] it has earned, and it will bear whatever [evil] it has earned. Our Lord, do not impose blame upon us if we forget or make a mistake. Our Lord, and do not punish us if we forget or make a mistake. "Lay upon us a burden as You laid upon those before us, our Lord, and do not burden us with that which we have no ability to bear. And pardon us; and forgive us; and have mercy upon us. You are our Protector, so give us victory over the disbelieving people." (Al-Baqarah: ٢٨٦(

One of the manifestations of facilitation in Islamic jurisprudence is the permissibility of tayammum (dry ablution). Muslims are fundamentally required to purify themselves from minor and major ritual impurity with water. If purification with water is impossible, either literally or legally, then purification with pure earth is obligatory. This honors the Muslim nation, as no other nation has been honored with it. Since Tayammum is one of the characteristics of this nation, and one of the manifestations of alleviation and relief from hardship in Islamic law, I would like to present a study that includes the issues and rulings related to it.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وإخوانه من النبيين والمرسلين .

أما بعد

فإن الله تعالى جعل العلماء ورثة الأنبياء، تفضل الله عليهم فعلمهم الكتاب والحكمة، وفقههم فى الدين، وعلمهم التأويل، وفضلهم على سائر المؤمنين، وذلك في كل زمان وأوان، ومن هؤلاء العلماء الربانيين، والأئمة المجددين علم من أعلام المالكية وهو الإمام أبو محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم المعروف بابن الفرس ــ رحمه الله ــ والذى كانت له العناية الكبيرة بكتاب الله عز وجل فصنف كتابه " أحكام القرآن " وهو من أجود المصنفات فى هذا الباب، حيث قام باستنباط الأحكام الفقهية حسب ترتيب السور القرآنية معتنياً بذكر أقوال أهل العلم وخلافهم مع ترجيحه لما ظهر رجحانه لديه وفق الدليل الشرعي، ولمّا كانت أحكام التيمم من الأحكام الفقهية الهامة فقد مَنَّ الله تعالى علَىَّ أن أتقدم بهذا البحث الذى يتناول الاختيارات الفقهية في أحكام التيمم لهذا الإمام الكبير من خلال كتابه " أحكام القرآن".

ــ أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى كونه مرتبطاً بكتاب الله تعالى، حيث تتناول جانباً مهماً من جوانب القرآن الكريم وهو: أحكام القرآن أى الأوامر والنواهى القرآنية، والمسائل الفقهية المتعلقة بذلك. كما ترجع أيضاً إلى منزلة هذا الإمام الكبير فهو قاضى الأندلس وعالمها، ومرجع المذهب فيها. كما ترجع كذلك إلى باب عظيم من أبواب الطهارة التى أمرنا بها وهو باب التيمم.

ــ منهج البحث:

اتبعت فى منهج البحث : المنهج الاستقرائى المقارن، فالمنهج الاستقرائى لتتبع اختيارات الإمام ابن الفرس ــ رحمه الله ــ والمقارن لأجل مقارنة اختياراته بأقوال فقهاء المذاهب الأربعة.

ــ أهداف الموضوع:

يسعى هذا البحث فى تحقيق ما يلى:

١ــ نشر الاختيارات الفقهية للإمام ابن الفرس ــ رحمه الله ــ فى مسائل التيمم والذى حظى بمنزلة كبيرة قد لا يعرفها الكثيرون .

٢ــ بيان المنهج العلمي الذى سار عليه هذا الإمام فى اختياراته الفقهية فى باب التيمم وطرق الترجيح لديه.

٣ــ توطين النفوس على عدم التعصب لمذهب من المذاهب الأربعة المعتبرة.

ــ خطة البحث: وتحقيقاً للهدف المنشود من هذا البحث فقد جاء البحث مشتملاً على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالى :

ــ المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع وأهدافه ومنهج البحث.

ــ التمهيد: ويشتمل على:

ــ أهمية الطهارة ومنزلتها فى الإسلام.

ــ تعريف التيمم.

ــ المبحث الأول: الاختيارات المتعلقة بمادة التيمم

ــ المبحث الثانى: الاختيارات المتعلقة بصفة التيمم

تمهـــــيد:

أولا: أهمية الطهارة ومنزلتها فى الإسلام.

الإسلام هو دين الكمال والتمام، دعا إلى أكرم الخصال، وأفضل الشيم، ومن ذلك أنه أمر بالتيمم، وهو فرد من أفراد الطهارة، وصورة من صورها، وقد جعل الله تعالى الطهارة سبباً لنيل محبة الله تعالى فقال سبحانه: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ [١] وجعل الطهارة شرطا لصحة بعض العبادات فقال سبحانه: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا [٢] ومنع من قرب النساء حتى يتطهرن فقال سبحانه: فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ [٣] وجعل لنا من الأسباب ما نتطهر به فقال سبحانه: إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ [٤] ودعا إلى الطهارة فى كل حال ورتب على ذلك الأجر الكبير والثواب الوفير فقال صلى الله عليه وسلم: "من بات طاهراً بات فى شعاره[٥] ملك فلا يستيقظ من ليل إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك كما بات طاهراً". [٦]

ومن رحمته سبحانه أن جعل لنا بديلاً عن الماء عند فقده أو العجز عن استعماله فقال سبحانه: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا [٧]

وفى حديث جابر بن عبدالله ــ رضى الله عنهما ــ أنه صلى الله عليه وسلم قال:"وجُعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، فأيُّما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان".[٨]

ــ وفى حديث أبى ذر ــ رضى الله عنه ــ أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:" الصعيد الطيب وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك، فإن ذلك خير".[٩]

ثانيا: تعريف التيمم.

التيمم فى اللغة: القصد، وفى الشرع: القصد إلى الصعيد لإزالة الحدث. [١٠]

---

[١] سورة البقرة، آية ٢٢٢.

[٢] سورة المائدة، آية ٦.

[٣] سورة البقرة، آية ٢٢٢.

[٤] سورة الأنفال، آية ١١.

[٥] هو الثوب الذى يلى الجسد.

[٦] أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٤٤٦/١٢.

[٧] سورة النساء، آية ٤٣

[٨] أخرجه البخارى ــ كتاب التيمم ــ حديث٣٣٥، ومسلم ــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ حديث٥٢١.

[٩] أخرجه أبوداود ــ كتاب الطهارة ــ باب الجنب يتيمم ــ حديث٣٣٢.

[١٠] ينظر: المصباح المنير ــ الفيومى ـــ ص٤٠٥، وأنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ــ القُونوى ــ ص٥٧.

المبحث الأول: الاختيارات المتعلقة بمادة التيمم

ويشتمل على خمس مسائل على النحو التالى:

[١] أولاً: **فى معنى الصعيد.**

قال الإمام ابن الفرس ــ رحمه الله ــ عند تفسيره لقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)[١]: والصعيد اختلف فيه ... وعن مالك أن "الطيب" الطاهر، وأن "الصعيد" وجه الأرض ترابا كان أو غير تراب.[٢]

فاختار ــ رحمه الله ــ القول: بأن الصعيد هو وجه الأرض من التراب والرمل والحجر ونحوه.

وقد وافق اختياره مذهب الحنفية والمالكية.[٣]

واستدل أصحاب هذا القول:

ــ **عموم الآية**، ووجه الدلالة: أن المراد بالصعيد فى اللغة: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن.[٤]

ــ **وقوله صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا"**.[٥] ووجه الدلالة: أن اللام للجنس فلا يخرج شئ منها، لأن الأرض كلها جعلت مسجدا، وما جعل مسجدا هو الذى جعل طهورا.[٦]

وهناك قول آخر فى المسألة وهو: أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب الذى له غبار. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[٧]

واستدل أصحاب هذا القول:

بعموم الآية، ووجه الدلالة: أن المراد بالصعيد هو التراب.[٨]

وببعض روايات الحديث والتى فيها:"وجعل التراب لى طهورا".[٩]

---

[١] سورة النساء، آية ٤٣.

[٢] ينظر: أحكام القرآن ــ ابن الفرس ٢٠٨/٢.

[٣] ينظر: البناية ــ العينى ــ ٥٣١/١، وبدائع الصنائع ــ الكاسانى ــ٣٣٥/١، والذخيرة ــ القرافى ــ ٣٤٦/١.

[٤] ينظر: معانى القرآن وإعرابه ــ الزجاج ــ ٥٦/٢.

[٥] سبق تخريجه.

[٦] ينظر: البحر الرائق ــ ابن نجيم ــ ٢٥٩/١

[٧] ينظر: المجموع ــ النووى ــ ٢٤٥/٢، وكشاف القناع ــ البهوتى ــ ١٧٢/١.

[٨] ينظر: المغنى ــ ابن قدامة ــ ٣١٨/١.

[٩] أخرجه البزار فى مسنده ــ ٦٥٦ ــ ٢٥١/٢ عن على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ .

الترجيح:

الذى يظهر لى ــ والله أعلم ــ أن الراجح هو القول الأول، وذلك: لأن المراد بالصعيد: وجه الأرض، وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل اللغة كما قال الزجاج.(١) وأما رواية: "وجعل التراب لى طهورا" فليس المراد به التراب وإنما مكان التُربة من التراب والرمل وغيره من جنس الأرض.(٢) كما أن القاعدة الأصولية تقول: إن تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضى تخصيصه، ولكنه يدل على شرفه.(٣)

ولأنه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار، وحيطان المدينة مبنية من حجارة سود من غير تراب.(٤)

[٢] ثانياً: **حكم التيمم بالمعادن.**(٥)

قال الإمام ابن الفرس ــ رحمه الله ــ عند تفسيره لقوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا... الآية(٦): واختلف فى المعادن، فأجاز مالك التيمم بها .... والحجة لمالك على من خالفه فى الصعيد عموم الآية.(٧)

فاختار ــ رحمه الله ــ القول: بجواز التيمم بالمعادن . وقد وافق اختياره مذهب المالكية.(٨)

واستدل أصحاب هذا القول:

بعموم الآية، ووجه الدلالة: أن المعادن داخلة فى الصعيد.(٩)

وهناك قول آخر فى المسألة وهو: أن التيمم بالمعادن لا يجوز. وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.(١٠)

واستدل أصحاب هذا القول:

بعموم الآية، ووجه الدلالة: أن المعادن ليست ترابا ولا تتبع التراب.(١١)

الترجيح: الذى يظهر لى ــ والله أعلم ــ أن الراجح هو القول الثانى القائل بعدم الجواز، وذلك لأن المعادن ليست ترابا ولا داخلة فيه، وليست هى من جنس الأرض.(١٢)

---

(١) معانى القرآن وإعرابه ــ الزجاج ــ ٥٦/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق ــ ابن نجيم ــ ٢٦٠/١.

(٣) ينظر: الذخيرة ــ القرافى ــ ٣٤٨/١.

(٤) ينظر: البحر الرائق ــ ابن نجيم ــ ٢٦٠/١.

(٥) كالحديد والرصاص والنحاس والكبريت ونحو ذلك، وأما الذهب والفضة والياقوت والزمرد فلا يجوز التيمم به بالإجماع كما سيأتى.

(٦) سورة النساء، آية ٤٣.

(٧) ينظر: أحكام القرآن ــ ابن الفرس ــ ٢٠٩/٢.

(٨) ينظر: مواهب الجليل ــ الحطاب ــ ٥٤١/١. وقد اشترطوا : ألا يكون المعدن منقولا عن موضعه، لأنه لو انتقل لأصبح مالاً متنافساً فيه.ينظر: التسهيل ــ الطاهر عامر ــ ١٧١/٢.

(٩) ينظر: أحكام القرآن ــ ابن الفرس ــ ٢٠٩/٢.

(١٠) ينظر: البحر الرائق ــ ابن نجيم ــ ٢٦١/١، وروضة الطالبين ــ النووى ــ ٩٥/١، ومنتهى الإرادات ــ ابن النجار ــ ٢٨/١.

(١١) ينظر: البحر الرائق ــ ابن نجيم ــ ٢٦١/١.

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع ــ الكاسانى ــ ٣٣٩/١.

[٣] ثالثاً: حكم التيمم بالملح المعدنى.[١]

قال الإمام ابن الفرس ــ رحمه الله ــ عند تفسيره لقوله تعالى﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ .. الآية[٢] : واختلف فى الملح .... وأجيز المعدنى ومنع الجامد، والحجة للجواز ما قدمناه.[٣]

فاختار ــ رحمه الله ــ القول: بجواز التيمم بالملح المعدنى. وقد وافق اختياره مذهب الحنفية وهو المشهور عند المالكية.[٤]

واستدل أصحاب هذا القول:

بعموم الآية، ووجه الدلالة: أن الملح المعدنى من الصعيد، فهو جزء من أجزاء الأرض إلا أنه احترق بحرّ الشمس.[٥]

وهناك قول آخر فى المسألة وهو: عدم جواز التيمم بالملح المعدنى. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[٦]

واستدل أصحاب هذا القول:

بعموم الآية، ووجه الدلالة: أن الملح المعدنى غير داخل فى الصعيد الطاهر.

الترجيح: الذى يظهر لى ــ والله أعلم ــ أن الراجح هو القول الثانى القائل بعدم الجواز، وذلك لأنه لا يقع عليه اسم الصعيد.

[٤] رابعاً: حكم التيمم بالذهب والفضة والياقوت والزمرد.

قال الإمام ابن الفرس ــ رحمه الله ــ عند تفسيره لقوله تعالى: (.﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.. الآية[٧]: وأما الذهب الصرف والفضة والياقوت والزمرد .... فلا يجوز التيمم عليها ... لأنه لا يقع عليها اسم الصعيد إجماعا.[٨]

فاختار ــ رحمه الله ــ القول: بعدم جواز التيمم بها. وقد وافق اختياره مذهب الجمهور على ذلك من المالكية والشافعية والحنابلة.[٩]

---

[١] هو الجبلى، وهو بخلاف المائى الذى يستخرج من الماء لأنه مصنوع خالطه غيرُه بالصنعة. ينظر: الذخيرة ــ القرافى ــ ٣٤٦/١.

[٢] سورة النساء، آية ٤٣.

[٣] ينظر: أحكام القرآن ــ ابن الفرس ــ ٢٠٩/٢.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع ــ الكاسانى ــ ٣٤٠/١، ومواهب الجليل ــ الحطاب ــ ٥٤٢/١، والمجموع ــ النووى ــ ٢٤٦/٢.

[٥] ينظر: الذخيرة ــ القرافى ــ ٣٤٦/١.

[٦] ينظر: روضة الطالبين ــ النووى ــ ٩٥/١، والمغنى ــ ابن قدامة ــ ٣٢٠/١.

[٧] سورة النساء، آية ٤٣.

[٨] ينظر: أحكام القرآن ــ ابن الفرس ــ ٢٠٩/٢.

[٩] ينظر: الذخيرة ــ القرافى ــ ٣٤٦/١، والمجموع ــ النووى ــ ٢٤٦/٢، والمغنى ــ ابن قدامة ــ ٣٢١/١.

واستدل أصحاب هذا القول:

بعموم الآية، ووجه الدلالة: أن هذه الأشياء لا يقع عليه اسم الصعيد.

وهناك قول آخر فى المسألة وهو: جواز التيمم بها. وهو مذهب الحنفية.(١)

واستدل أصحاب هذا القول:

بعموم الآية، ووجه الدلالة: أن هذه الأشياء من جنس الأرض، فجاز التيمم بها.

الترجيح: الذى يظهر لى ــ والله أعلم ــ أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم الجواز، وذلك لأنه لا يقع عليه اسم الصعيد، فهى غير داخلة فيه.

[٥] خامساً: حكم التيمم على الجدار.

قال الإمام ابن الفرس ــ رحمه الله ــ عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ الآية(٢): واختلف فى التيمم على الجدار بالجواز والمنع. وحجة من منع ما قدمناه من أن العبادة إنما هى قصد وجه الأرض كما أمر الله تعالى، فلم يجز تعدى وجه الأرض.(٣)

فاختار ــ رحمه الله ــ القول: بعدم جواز التيمم على الجدار إن لم يكن غبار.

وقد وافق اختياره مذهب الشافعية والحنابلة على ذلك.(٤)

واستدل أصحاب هذا القول:

ــ بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾...الآية(٥) ووجه الدلالة: أننا أمرنا بالتيمم من وجه الأرض وليس الجدار من وجه الأرض وهذه عبادة لا يجوز فيها غير ذلك.(٦)

وهناك قول آخر فى المسألة وهو: جواز التيمم على الجدار مطلقا. وهو مذهب الحنفية والمالكية(٧)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ــ الكاسانى ــ ٣٤٠/١.

وقد اشترط الحنفية فى الذهب والفضة ألا يكون مسبوكا قد صنع منه شئ.ينظر: البناية ــ العينى ــ ٥٣١/١ــ٥٣٢.

(٢) سورة النساء، آية ٤٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن ــ ابن الفرس ــ ٢١٠/٢.

(٤) ينظر: المجموع ــ النووى ــ ٢٤٧/٢،وروضة الطالبين ــ النووى ــ ٩٥/١،والمغنى ــ ابن قدامة ــ ٣٢١/١.

(٥) سورة النساء، آية ٤٣.

(٦) ينظر: أحكام القرآن ــ ابن الفرس ــ ٢٠٩/٢، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ــ ١٥٦/١.

(٧) ينظر: البحر الرائق ــ ابن نجيم ــ ٢٦٠/١، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ــ ١٥٦/١،والتسهيل ــ الطاهر عامر ــ ١٧٢/٢.

واستدل أصحاب هذا القول:

بحديث أبى جهيم ــ رضى الله عنه ــ قال:" أقبل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام".(١)

ووجه الدلالة: أنه لو لم تثبت الطهارة بالجدار لما فعله صلى الله عليه وسلم.(٢)

الترجيح:

الذى يظهر لى ــ والله أعلم ــ أن الراجح هو القول الثانى للأدلة السابقة، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمار ــ رضى الله عنه ــ : "إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض"(٣) ولم يقل التراب. ولأن حيطان المدينة كانت مبنية من حجارة سود من غير تراب.(٤)

المبحث الثانى: الاختيارات المتعلقة بكيفية التيمم

ويشتمل على أربع مسائل على النحو التالى:

[٦] أولاً: عدد الضربات للتيمم.

قال الإمام ابن الفرس ــ رحمه الله ــ عند تفسيره لقوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾(٥) : واختلف فى المسح الذى أمر الله تعالى به كيف يكون؟ فقيل: بضربة واحدة للوجه واليدين، وروى عن مالك نحوه ... وقال بعضهم: ما صنع من ذلك أجزأه، لأن الله تعالى أمر بالمسح، ولم يخص ضربة من ضربتين ولا وقت الضربات، ورجح ابن الجهم القول الأول، ورأى أنه ظاهر الآية، وقال﴿ فَتَيَمَّمُواْ﴾ معناه: اقصدوا، فكان القصد مرة، إذا لم يذكر مرتين. وقال اللخمى: هذا أقيس لظاهر القرآن ولحديث عمار ..... والذى يعتمد عليه ما ذكرته عن مالك لما يعضد ذلك من الآثار المفسرة للقرآن.(٦)

فاختار ــ رحمه الله ــ القول: بأن التيمم له ضربة واحدة.

وقد وافق اختياره مذهب الحنابلة وهو رواية عن مالك.(٧)

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

(١) أخرجه البخارى ــ كتاب التيمم ــ باب التيمم فى الحضر ــ حدي٣٣٧ ومسلم ــ كتاب الحيض ــ باب التيمم ــ حديث٣٦٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق ــ ابن نجيم ــ ٢٦٠/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المصدر السابق ــ نفس الجزء ــ نفس الصفحة.

(٥) سورة النساء، آية ٤٣.

(٦) ينظر: أحكام القرآن ــ ابن الفرس ــ ٢١٣/٢ــ٢١٤.

(٧) ينظر: المغنى ــ ابن قدامة ــ ٣١٥/١، والذخيرة ــ القرافى ــ ٣٥٢/١.

عموم الآية، ووجه الدلالة: أن قوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُواْ﴾ معناه: اقصدوا، فكان القصد مرة واحدة، وهذا أقيس لظاهر القرآن.(١)

ـ وحديث عمار ـ رضى الله عنه ـ وفيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له:"إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة.(٢)

وهناك قول آخر فى المسألة وهو: أن التيمم ضربتان. وهو مذهب الحنفية والشافعية والمشهور عن مالك.(٣)

واستدل أصحاب هذا القول:

بحديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ وفيه:"أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلم عليه رجل، فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السِّكَّة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردّ على الرجل السلام ...." الحديث.(٤)

الترجيح: الذى يظهر لى ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول: أن التيمم ضربة واحدة لحديث عمار ـ رضى الله عنه ـ السابق. وأما ماجاء من أنه صلى الله عليه وسلم ضرب ضربتين للتيمم فضعيف لا يصح.(٥)

[٧] ثانياً: فى حدّ فرض التيمم لليدين.

قال الإمام ابن الفرس ـ رحمه الله ـ عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(٦) : وفى حدّ فرض التيمم فيهما(٧) خلاف كثير، فقيل إلى الكوعين، وهو مذهب مالك، وقيل إلى المرفقين ..... ومالك ـ رحمه الله تعالى ـ وإن رأى الفرض إلى الكوعين فإنه يرى التيمم إلى المرفقين.(٨)

---

(١) ينظر: أحكام القرآن ـ ابن الفرس ـ ٢١٣/٢.

(٢) أخرجه البخارى ـ كتاب التيمم ـ باب المتيمم هل ينفخ فيهما ـ حديث٣٣٨ ومسلم ـ كتاب الحيض ـ باب التيمم ـ حديث٣٦٨ واللفظ له.

(٣) ينظر: البحر الرائق ـ ابن نجيم ـ ٢٥١/١، والمجموع ـ النووى ـ ٢٤٢/٢، وحاشية الدسوقى ـ ١٥٨/١.

(٤) أخرجه أبوداود ـ كتاب الطهارة ـ باب التيمم فى الحضر ـ حديث٣٣٠ وهو ضعيف.

(٥) ينظر: كشاف القناع ـ البهوتى ـ ١٧٥/١، وجامع الترمذى ـ ١٨٨/١ـ١٨٩.

(٦) سورة النساء، آية ٤٣.

(٧) أى اليدين.

(٨) ينظر: أحكام القرآن ـ ابن الفرس ـ ٢١٢/٢ـ٢١٣

فاختار ــ رحمه الله ــ القول: بأن حد التيمم فى مسح اليدين، هو مسح اليدين إلى المرفقين. وقد وافق اختياره مذهب الجمهور على ذلك من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

ــ عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾(٤) ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق فى الوضوء وقال فى آخر الآية: **تَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهى المرفق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لا سيما وهى آية واحدة.(٥)

وهناك قول آخر فى المسألة وهو: أن حد التيمم فى مسح اليدين يكون إلى الكوع فقط. وهو مذهب الحنابلة.(٦)

واستدل أصحاب هذا القول:

ــ بعموم الآية، ووجه الدلالة منها: أن الحُكم عُلّق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق، ومس الفرج وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: إن الله تعالى قال فى التيمم : " **السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** "(٧) وكانت السنّة فى القطع من الكفين، وإنما هو الوجه والكفّان. يعنى التيمم.(٨)

ــ وحديث عمار وفيه:" ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه".(٩)

الترجيح: الذى يظهر لى ــ والله أعلم ــ أن الراجح هو القول الثانى لأنه أصح من جهة الرواية.(١٠)

[٨] ثالثاً: حكم تحريك الخاتم للتيمم.

قال الإمام ابن الفرس ــ رحمه الله ــ عند تفسيره لقوله تعالى: " **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** "(١١): واختلف فى المذهب فى تحريك الخاتم وتخليل الأصابع على قولين، أحدهما: أنه يجب. والثانى: أنه لا يجب. وقال محمد بن عبدالحكم: الخاتم ينزع، وظاهر الآية

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ــ ٤٠٢/١.

(٢) ينظر: المدونة ــ سحنون ــ ٨٠/١، والذخيرة ــ القرافى ــ ٣٥٢/١ــ٣٥٤، وحاشية الدسوقى ــ ١٥٨/١.
إلا أن المالكية يرون: المسح إلى الكوعين فرضاً وإلى المرفقين سنّة.

(٣) ينظر: المجموع ــ النووى ــ ٢٤٢/٢.

(٤) سورة المائدة، آية ٦.

(٥) ينظر: المجموع ــ النووى ــ ٢٤٤/٢.

(٦) ينظر: كشاف القناع ــ البهوتى ــ ١٧٤/١، والشرح الكبير ــ ابن قدامة ــ ٣٥٠/١.

(٧) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٨) ينظر: المغنى ــ ابن قدامة ــ ٣١٦/١.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) ينظر ــ: معالم السنن ــ الخطابى ــ ٨٦/١.

(١١) سورة النساء، آية ٤٣.

تعميم جملة اليد..... وإذا كان ذلك وجب تخليل الأصابع وتحريك الخاتم، لأنه إن لم يحرك ولم يخلل بقى من اليد موضع لم يمسح فلم يعمّ اليد بالمسح.(١)

فاختار ــ رحمه الله ــ القول: بوجوب تحريك الخاتم للتيمم. وقد وافق اختياره مذهب الحنفية وهو رواية عن مالك.(٢)

واستدل أصحاب هذا القول:

بقوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)ووجه الدلالة: أنه إن لم يحرك الخاتم يبقى موضع لم يمسح.(٣)

والتحريك يكفى ولا يلزمه نزعه لأن التحريك مسح لما تحته، والشرط المسح لا وصول التراب.(٤)

وهناك قول آخر فى المسألة وهو: وجوب نزع الخاتم. وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول بعض المالكية.(٥)

واستدل أصحاب هذا القول:

بقوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ ووجه الدلالة: أن مسح اليد لا يكون إلا بنزع الخاتم.(٦)

الترجيح: الذى يظهر لى ــ والله أعلم ــ أن الراجح هو القول الثانى وذلك لأن المسح لا يكتمل إلا بنزع الخاتم.

[٩] رابعاً: حكم تخليل الأصابع فى التيمم.

قال الإمام ابن الفرس ــ رحمه الله ــ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ (٧): واختلف فى المذهب فى تحريك الخاتم وتخليل الأصابع على قولين، أحدهما: أنه يجب. والثانى: أنه لا يجب. وقال محمد بن عبدالحكم: الخاتم ينزع، وظاهر الآية تعميم جملة اليد.... وإذا كان ذلك وجب تخليل الأصابع وتحريك الخاتم، لأنه إن لم يحرك ولم يخلل بقى من اليد موضع لم يمسح فلم يعمّ اليد بالمسح.(٨)

---

(١) ينظر: أحكام القرآن ــ ابن الفرس ــ ٢١٤/٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ــ ٤٠٢/١، والذخيرة ــ القرافى ــ ٣٥٥/١. إلا أن الحنفية قالوا بتحريكه إن كان ضيقاً.

(٣) ينظر: أحكام القرآن ــ ابن الفرس ــ ٢١٤/٢.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ــ ٤٠٢/١.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ــ النووى ــ ٩٨/١، وكشاف القناع ــ البهوتى ــ ١٧٨/١ــ١٧٩، والذخيرة ــ القرافى ـــ ٣٥٥/١، ومواهب الجليل ــ الحطاب ــ ٥٣٥/١.

(٦) ينظر: كشاف القناع ــ البهوتى ــ ١٧٨/١.

(٧) سورة النساء، آية ٤٣.

(٨) ينظر: أحكام القرآن ــ ابن الفرس ــ ٢١٤/٢.

فاختار ــ رحمه الله ــ القول: بوجوب تخليل الأصابع. وقد وافق اختياره مذهب الحنفية وهو رواية عن مالك.(١)

واستدل أصحاب هذا القول:

بقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ووجه الدلالة: أن التيمم بدل عن الوضوء، والاستيعاب فى الأصل من تمام

الركن فكذا البدل فيلزمه تخليل الأصابع.(٢)

وهناك قول آخر فى المسألة وهو: استحباب تخليل الأصابع. وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك.(٣)

واستدل أصحاب هذا القول:

فقالوا: إن التخليل لا يلزم، لأنه لا يناسب المسح الذى هو مبنى على التخفيف.(٤)

الترجيح:

الذى يظهر لى ــ والله أعلم ــ أن الراجح هو القول الثانى وذلك لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكفّ.(٥)

---

(١) ينظر: البحر الرائق ــ ابن نجيم ــ ٢٥٢/١، ومواهب الجليل ــ الحطاب ــ ٥٣٥/١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ــ ابن نجيم ــ ٢٥٢/١.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ــ النووى ــ ٩٨/١، والمغنى ــ ابن قدامة ــ ٣٣٠/١، وحاشية الدسوقى ــ ١٥٨/١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ــ الحطاب ــ ٥٣٥/١.

(٥) ينظر: المغنى ــ ابن قدامة ــ ٣٣٠/١.

خاتمة البحث:

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً على منّه وعطائه وتوفيقه لإتمام هذا البحث. وفى نهاية هذا البحث أودّ أن أختمه بتدوين أهم النتائج التى توصلت إليها، وأهم التوصيات التى أرى أهميتها، سائلاً ربى أن يغفر لى زللى، وأن يتجاوز عن خللى:

أولاً: أهم النتائج:

١ــ جودة اختيارات الإمام ابن الفرس ــ رحمه الله ــ فى مسائل التيمم حيث بلغت مسائل هذا الباب تسع مسائل.

٢ــ وافق الإمام ابن الفرس ــ رحمه الله ــ المالكية فى أربع مسائل من مسائل التيمم وخالفهم فى خمس مسائل

٣ــ اعتماده رحمه الله تعالى فى الترجيح على الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من أصول الاستدلال التى تدل على اجتهاده وسعة علمه فلم يكن مالكياً مقلداً وإنما نراه يختار قول المالكية لدليل ظهر له، وتركه كذلك لدليل بان له، فهو متبع للحجة والبرهان، مع كونه عالماً من علماء المالكية؛ بل كان مرجع المذهب فى بلاد الأندلس إليه وكيف لا وقد كان قاضى الأندلس.

٤ــ براعة عرضه لسور القرآن وآيات الأحكام وما يتعلق بها فى مسائل التيمم .

٥ــ كثرة استشهاده بالأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فى مسائل التيمم.

٦ حسن عرضه لمسائل التيمم من غير تطويل ممل أو اختصار مخل.

ثانياً: توصيات البحث:

وتبعا لهذه النتائج فأوصى ببعض التوصيات والمقترحات التى تتلخص فيما يلى:

١ــ ضرورة العناية بكتاب الإمام ابن الفرس ــ رحمه الله تعالى ــ وتناوله من جوانب مختلفة، حيث يُعدّ الإمام ابن الفرس ــ رحمه الله ــ رائداً فى مجال الفقه، وكتابه لا يزال بحاجة لكشف جوانب أخرى فهو بحق موسوعة علمية كبيرة، حيث اشتمل على علوم شتى من التفسير والقراءات وعلوم القرآن والفقه وأصوله والحديث وعلومه والسير والمغازى واللغة وفروعها، وهذه علوم لا تخفى أهميتها على كل عاقل.

٢ــ على الباحث فى الفقه ومسائله الاهتمام بكتب أحكام القرآن وتوطين نفسه على عدم التعصب لمذهب من المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة، وذلك أن النظر فى اختيارات أهل العلم يغرس فى نفوس طلاب العلم التجرد للحق ونبذ التعصب .

٣ــ على المؤسسات والأفراد توسعة نطاق البحث فى الاختيارات الفقهية وبيان منهج العلماء فى ذلك، فهناك فقهاء كُثُر لم ينالوا مكانتهم التى يستحقونها ومنهم هذا الفقيه النحرير، والعالم الكبير، الإمام ابن الفرس ــ رحمه الله تعالى ــ .

٤ــ ضرورة العناية بحياة هؤلاء العلماء الكبار فهم أسوة حسنة لغيرهم فهم النجوم التى يُهتدى بها.

٥ــ أفضل وسائل التفقه فى الدين الدراسة المذهبية حتى يتسنى للدارس تصوّر المسائل وفهمها، واستيعاب أدلتها ثم النظر فى المذاهب الأخرى بأدلتها ليتبين له الراجح منها.

فهرس المصادر:

ـ القرآن الكريم

١ـ أحكام القرآن ـ عبدالمنعم بن محمد بن الفرس ـ تحقيق د/ طه بن على بوسريح و آخرين ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م ٢٠٨/٢.

٢ـ معانى القرآن وإعرابه ـ أبو إسحق إبراهيم بن السَّرِى المعروف بالزجاج ـ تحقيق: د/عبدالجليل عبده شلبى ـ دار عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ـ ٥٦/٢.

٣ـ صحيح البخارى الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفى البخارى ـ اعتنى به:محمود بن جميل ـ مكتبة الصفا ـ القاهرة ـ ١٤٢٣ه ـ ٢٠٠٢م.

٤ـ صحيح مسلم ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ـ اعتنى به: محمد بن عيادى ـ مكتبة الصفا ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤ه ـ ٢٠٠٤م.

٥ـ سنن أبى داود ـ أبوداود سليمان بن الأشعث السجستانى ـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦ه.

٦ـ جامع الترمذى تحقيق: د/ بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامى ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٦م.

٧ـ مسند البزار ـ أبوبكر أحمد بن عمرو العتكى ـ تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ه ـ ١٩٨٨م.

٨ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاسانى ـ تحقيق: على معوض، وعادل عبدالموجود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩ـ البناية شرح الهداية ـ محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العينى الحنفى ـ تحقيق: أيمن صالح شعبان ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠ـ البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ـ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى ـ تحقيق: زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١١ـ المدونة الكبرى ـ سحنون بن سعيد التنوخى ـ تحقيق: محمد محمد تامر ـ مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٤م.

١٢ــ الذخيرة ــ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ــ تحقيق: د/محمد حجى ــ دار الغرب الإسلامى ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ ١٩٩٤م.

١٣ــ مواهب الجليل فى شرح مختصر الشيخ خليل ــ محمد بن عبدالرحمن الرعينى الحطاب ــ تحقيق وتعليق: محمد يحيي الشنقيطى ــ دار الرضوان ــ موريتانيا ــ الطبعة الأولى ــ١٤٣١هـ ــ ٢٠١٠م.

١٤ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ــ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى ــ دار إحياء الكتب العربية ــ القاهرة ــ د ط .

١٥ــ التسهيل لمعانى مختصر خليل ــ الطاهر عامر ــ دار ابن حزم ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م.

١٦ــ المجموع شرح المهذب للشيرازى ــ يحيي بن شرف النووى ــ تحقيق: محمد نجيب المطيعى ــ مكتبة الإرشاد ــ المملكة العربيى السعودية ــ الطبعة الأولى ــ ١٩٨٠م.

١٧ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين ــ محيى الدين يحيي بن شرف النووى ــ تحقيق: د/خليل مأمون شيحه ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م.

١٨ــ الشرح الكبير ــ شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى ــ تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب وآخرين ــ دار الحديث ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

١٩ــ منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ــ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الشهير بابن النجار ــ تحقيق: عبدالله التركى ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م.

٢٠ــ كشاف القناع على متن الإقناع ــ منصور بن يونس البهوتى ــ عالم الكتب ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

٢١ــ أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ــ قاسم بن عبدالله القُونوى ــ تحقيق: د/ أحمد الكبيسى ــ دار الوفاء ــ السعودية ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

٢٢ــ المصباح المنير ــ أحمد بن محمد بن على الفيومى دار الحديث ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م ــ.